

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/93
7 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

دراسة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأنشطة
المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي اضطلعت بها العناصر المعنية
بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة*

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد له لكي تدرج فيه الردود الواردة.

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ وهو عبارة عن دراسة عن الأنشطة التي قامت بها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية. ويركز على الأنشطة التي اضطلعت بها البعثات الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعناصر المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (المشار إليها فيما بعد باسم البعثات الميدانية). وستشمل التقارير المقبلة تجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإنشاء آليات محددة للعدالة الانتقالية.

وقد تزايد اللجوء إلى البعثات الميدانية لتقديم المساعدة لآليات العدالة الانتقالية. وتشمل هذه الآليات، الرسمية منها وغير الرسمية، المحاكم المختلطة التي تم تأسيسها للتصدي للجرائم التي ارتكبت في الماضي في المجتمعات التي مزقتها الحروب؛ لجان الحقيقة التي يركز نهجها على الضحايا وتساعد على وضع سجل تاريخي وتوصي باتخاذ إجراءات علاجية؛ برامج التعويضات التي تكفل التركيز من جانب العدالة لا على مرتكبي الجرائم فحسب، بل وعلى الضحايا أيضاً، وعمليات اختيار الموظفين التي تساعد على إعادة ثقة الجمهور في مؤسسات الحكم الوطنية.

وتقدم البعثات الميدانية مجموعة واسعة من المساعدات التي تتراوح بين إسداء المشورة والقيام بأدوار محورية أكبر فيما يتعلق بتعيين آليات العدالة الانتقالية وتأسيسها وإدارة أعمالها. وقد ساعدت في تعيين لجان استجلاء الحقيقة واختيار الموظفين، وتوفير الخبرة القانونية لاستعراض مشروع التشريع اللازم لهذه الآليات، وتقديم الخدمات الاستشارية للحكومات الانتقالية والجمعيات الوطنية، ورصد آليات المساءلة القضائية، وكسب التأييد وتوعية الجمهور، والعمل مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لإعداد عمليات إجراء المشاورات ووضعها موضع التنفيذ.

ومن أجل تكملة هذا العمل وتعزيزه، أعدت مفوضية حقوق الإنسان أدوات منهجية لتناول الجوانب المختلفة للعدالة الانتقالية، بما في ذلك أفضل الممارسات فيما يتعلق بلجان استجلاء الحقيقة ومبادرات محاكمة الأفراد واختيار الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت المفوضية أداة لتمثيل قطاع العدالة في الدول بعد فترة الصراع ومنهجية لرصد الأنظمة القانونية. والهدف من هذه الأدوات هو توفير الإرشادات العملية للبعثات الميدانية وأجهزة الإدارة الانتقالية في مجال العدالة الانتقالية الحساس ومجال إعادة سيادة القانون. وسيتم وضع أدوات إضافية فيما يتعلق بالأعمال الآيلة للمحاكم ومؤشرات الأداء في مجال حقوق الإنسان لصالح قطاعات العدالة في الدول بعد فترة الصراع.

ومع أن الأمم المتحدة قد قدمت عموماً دعماً لآليات العدالة الانتقالية من خلال البعثات الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعناصر المعنية بحقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام، فقد تزايد في بعض الحالات اشتراك العناصر المعنية بإعادة سيادة القانون وبرامج الأمم المتحدة في هذا الميدان. ولذلك ينبغي زيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق باشتراك إدارات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والتنسيق بينها لكي يتسم النهج بمزيد من التناسق.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١ - ٢	أولاً - مقدمة
٤	٣ - ٤٠	ثانياً - العدالة الانتقالية
٤	٣ - ٦	ألف - المفاهيم والأطر والتنسيق
٥	٧ - ١٨	باء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٧	١٩	جيم - أنشطة البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية
٨	٢٠ - ٢٩	١ - أفريقيا
١١	٣٠ - ٣٥	٢ - آسيا
١٣	٣٦	٣ - أوروبا
١٣	٣٧ - ٤٠	٤ - أمريكا اللاتينية
١٤	٤١ - ٤٢	رابعاً - الاستنتاج

أولاً - مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٧٠/٢٠٠٥، أن تقوم، بالتشاور مع جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية، بتقديم دراسة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة في مجالي حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية على أن تشمل تحليلاً للأعمال المنجزة، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات إضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات، بهدف مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية (الفقرة ٤). ويقدم هذا التقرير تلبية لهذا الطلب.

٢- ويركز التقرير على أنشطة البعثات الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية وعلى أنشطة العناصر المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لبعثات حفظ السلام. ويورد أساساً المعلومات التي قدمت رداً على خطاب أرسلته مفوضية حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى الممثلين الخاصين ورؤساء البعثات الميدانية. وتود مفوضية حقوق الإنسان الإشارة إلى المساهمة التي قدمتها إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وستضمن التقارير المقبلة تجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات فيما يتعلق بإنشاء آليات محددة للعدالة الانتقالية.

ثانياً - العدالة الانتقالية

ألف - المفاهيم والأطر والتنسيق

٣- اقترح الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع صياغة مفاهيم موحدة للعدالة للأمم المتحدة (S/2004/616). وتحديد هذه المفاهيم أمر "... ضروري لفهم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان، وحماية الأشخاص من الخوف والعوز، وتسوية منازعات الملكية، وتشجيع التنمية الاقتصادية، وتعزيز الحكم الخاضع للمساءلة، وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية" (المرجع ذاته، الفقرة ٥).

٤- وقد عرّف تقرير الأمين العام سيادة القانون بأنه مفهوم "يقع في لب مهمة المنظمة. ويشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية" (الفقرة ٦). وقد عُرِفَت العدالة بأنها "من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره. وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، وفي حين تنطوي إقامتها عادة على آليات قضائية رسمية، فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها نفس القدر من الأهمية" (الفقرة ٧).

٥- ومع أن مفهوم العدالة الانتقالية قد شكل جزءاً من المصطلحات التي استخدمت سنوات عديدة في مجال حقوق الإنسان، فقد تم تعريفه في تقرير الأمين العام بأنه يشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالتحاولات التي يبذلها المجتمع لمواجهة التجاوزات التي ارتكبت في الماضي على نطاق واسع بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة" (الفقرة ٨). وقد حدد التعريف أن هذه العمليات والآليات تشمل "محاكمات الأفراد، والتعويضات، واستجلاء الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، واختيار الموظفين وعمليات الفصل، أو مزيجاً مدروساً على النحو الملائم من هذه العناصر" (الفقرة ٢٦).

٦- وفيما يتعلق بالبعثات الميدانية، يمكن الاطلاع على خبرة الأمم المتحدة في قضايا العدالة الانتقالية لدى البعثات الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، ولدى العناصر المعنية بحقوق الإنسان وإعادة سيادة القانون والتابعة لبعثات حفظ السلام (مثلاً في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيرا ليون، وليبيريا). ومع أن معظم القضايا المتعلقة بالعدالة الانتقالية تندرج حتى الآن في مجال عمل العناصر المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لبعثات حفظ السلام، فإن العناصر المعنية بإعادة سيادة القانون قادرة على أن تقدم هي الأخرى الكثير بصدد قضايا إصلاح القضاء، منها على سبيل المثال اختيار الموظفين. وفي جهات أخرى، تشترك وكالات وصناديق وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة أيضاً في الأنشطة ذات الصلة بالعدالة الانتقالية. ففي كوت ديفوار مثلاً، تندرج قضايا العدالة الانتقالية فقط في مجال عمل العناصر المعنية بإعادة سيادة القانون والتابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وفي البوسنة والهرسك، أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاورات العامة بشأن إنشاء لجنة لاستجلاء الحقيقة. ومع أنه لا يجوز ولا ينبغي أن يستأثر كيان واحد حصراً بالمسائل المتعلقة بالعدالة الانتقالية، فمن المهم أن تتعاون الإدارات والوكالات والبرامج والصناديق في العمل مع بعضها بعضاً للاستفادة من نقاط قوة كل منها. ويتمثل التحدي في تأمين التناسق والاتساق والفعالية والتنسيق في الأعمال التي تتناول المسائل السياسية ومسائل السياسة العامة والمسائل البرنامجية للاستفادة من الدروس التي استخلصتها الأمم المتحدة حتى الآن من أجل تعظيم الجهود وتعزيز قدرات الجهات الوطنية المعنية بشكل فعال.

باء- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧- تقدم مفوضية حقوق الإنسان دعمها لأنشطة العدالة الانتقالية من خلال منسقتها المعنية بالعدالة الانتقالية الذي يشكل جزءاً من الوحدة المعنية بسيادة القانون والديمقراطية، والذي تولى مهام منصبه منذ أكثر من ثلاث سنوات. ويشمل دعم المفوضية للبعثات الميدانية المعنية بالعدالة الانتقالية والتابعة للأمم المتحدة تقييم الاحتياجات، وتخطيط البعثات، واختيار وإيفاد الموظفين المتخصصين وتوفير الارشادات والدعم لموظفي الأمم المتحدة في شكل أدوات منهجية.

٨- وفي عام ٢٠٠٣، شرعت مفوضية حقوق الإنسان، بوصفها جهاز تنسيق للأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، في وضع أدوات لإعادة سيادة القانون في الدول بعد فترة الصراع. والمهدف من ذلك هو تزويد بعثات الأمم المتحدة الميدانية وأجهزة الإدارة الانتقالية بقدرة مؤسسية مستدامة وطويلة الأجل للاستجابة لاحتياجات الإرشاد في إقامة العدالة في الحالات الانتقالية. وما تهدف إليه أدوات السياسة العامة هو إبراز المبادئ الأساسية الواجب تطبيقها فيما يتعلق بتحديد شكل قطاع العدالة، ومبادرات إقامة الدعاوى لمحكمة الأفراد، ولجان استجلاء الحقيقة واختيار الموظفين ورصد الأنظمة القانونية.

٩- وتركز أدوات السياسة العامة أساساً على التحديات الاستراتيجية والتقنية التي تتم مواجهتها عند إسداء المشورة لإنشاء آليات للعدالة الانتقالية، وتؤسس المبادئ التوجيهية الواجب تطبيقها. وتمثل المبادئ التي ارتكزت عليها هذه الأدوات ثمرة الخبرات السابقة والدروس المستفادة. والهدف منها هو تزويد البعثات الميدانية وأجهزة الإدارة الانتقالية بالمعلومات الأساسية اللازمة لإسداء المشورة بفعالية بشأن إنشاء آليات للعدالة الانتقالية بما يتماشى والمعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان.

١٠- وأدوات السياسة العامة المتعلقة بتحديد شكل قطاع العدالة تتناول خصيصاً مسألة تحديد شكل قطاع العدالة وبعض المؤسسات الرئيسية ذات الصلة، وهدفها هو مساعدة موظفي الأمم المتحدة الميدانيين على فهم عمل قطاع العدالة بالفعل في الدولة قبل فترة الصراع وأثناءها وكيف ينبغي له القيام بدوره إذا أريد ترسيخ مبدأ سيادة القانون. وهي تقدم استعراضاً عاماً للمؤسسات الرئيسية والكيانات أو الآليات ذات الصلة، وتحدد الأولويات مثل الروابط بين المؤسسات الرئيسية وفائدة هيئات الإشراف.

١١- وأدوات السياسة العامة المتعلقة بمبادرات محاكمة الأفراد تبين الاعتبارات الأساسية المتعلقة بمبادرات محاكمة الأفراد، والهدف منها هو مساعدة موظفي الأمم المتحدة الميدانيين عند إسداء المشورة بشأن نهج التصدي لتحديات محاكمة مرتكبي الجرائم كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتركز هذه الإرشادات أساساً على التحديات الاستراتيجية والتقنية التي تواجهها عمليات المحاكمة المحلية هذه، وتحدد الاعتبارات الرئيسية الواجب تطبيقها على جميع مبادرات محاكمة الأفراد، ألا وهي الحاجة إلى التعهد السياسي الصريح بالمساءلة؛ الحاجة إلى وضع استراتيجية واضحة؛ الحاجة إلى تزويد المبادرات بالقدرة اللازمة والكفاءة التقنية للتحقيق في الجرائم المعنية ومحاكمة المتهمين بارتكابها؛ الحاجة إلى الاهتمام بالضحايا بوجه خاص؛ والحاجة إلى فهم القانون ذي الصلة فهماً واضحاً وتقدير المهارات لإدارة المحاكمات فضلاً عن الالتزام الشديد بمراعاة أصول المحاكمات.

١٢- وأدوات السياسة العامة المتعلقة بلجان استجلاء الحقيقة تحدد أفضل الممارسات والنهج للجان استجلاء الحقيقة، والهدف منها هو مساعدة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الواضعة للسياسات في إسداء المشورة بشأن إنشاء آليات لاستجلاء الحقيقة. وتمثل المبادئ التي ارتكزت عليها هذه الأدوات ثمار الخبرات السابقة والدروس المستفادة من تطبيق هذه التقنيات والآليات في بعثات الأمم المتحدة الميدانية، بما في ذلك البعثتان إلى سيراليون وتيمور - ليشتي.

١٣- وأدوات السياسة العامة المتعلقة باختيار الموظفين هي عبارة عن إطار تشغيلي لاختيار الموظفين والإصلاح المؤسسي، وهدفها هو مساعدة موظفي الأمم المتحدة الميدانيين في إسداء المشورة بشأن نهج مواجهة تحديات الإصلاح المؤسسي والإصلاح الخاص بالملك في الدول بعد فترة الصراع، وذلك بإنشاء عمليات لاختيار الموظفين تستثني المؤسسات العامة والأفراد الذين يفتقرون إلى النزاهة. وتقسم الأدوات إلى ثلاثة أجزاء هي: مفهوم اختيار الموظفين في سياق الإصلاح المؤسسي والعدالة الانتقالية؛ الأوضاع السياسية للإصلاح بعد فترة الصراع أو فترة الحكم الاستبدادي، بتعيين المصادر لوضع ولاية لإصلاح الجوانب المتعلقة بالموظفين، والتوصية بتحديد أولويات في عملية إصلاح الجوانب المتعلقة بالموظفين في الفترة الانتقالية واقتراح ووضع استراتيجية لإجراء مشاورات عامة وتوفير المعلومات والمبادئ التوجيهية العملية ذاتها.

١٤- وأدوات السياسة العامة المتعلقة برصد الأنظمة القانونية تتناول رصد حقوق الإنسان في نظام العدالة بوضع منهجية لذلك. والهدف منها هو وصف المبادئ والتقنيات والنهج التي ينطوي عليها رصد الأنظمة القانونية بشكل كامل، وتمثل هذه المبادئ ثمرة الخبرات السابقة والدروس المستفادة من برامج رصد الأنظمة القانونية للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات غير الحكومية. وهدفها هو توفير إطار لوضع برنامج للرصد من أجل دراسة عمل المؤسسات ونظام العدالة ككل ليتسنى تعزيز الممارسات السليمة ومعالجة الممارسات السيئة أو أوجه القصور.

١٥- وستقوم مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ بوضع أدوات إضافية بالتركيز على الأعمال التي آلت إلى المحاكم المختلطة ومؤشرات احترام حقوق الإنسان في الأنظمة القانونية في الدول بعد فترة الصراع.

١٦- وعقدت مفوضية حقوق الإنسان في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على التوالي اجتماعين إقليميين في منروfia وعمان. وكان الهدف منهما هو تقييم الأنشطة ذات الصلة بالعدالة الانتقالية في كل من المنطقتين المعنيتين (أي رصد عمليات محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وإنفاذ القوانين المتعلقة باختيار الموظفين)؛ تطبيق الأدوات المتعلقة بإعادة سيادة القانون التي وضعتها مفوضية حقوق الإنسان، ووضع استراتيجية بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لضمان تنفيذها بفعالية. وحضر الاجتماعان موظفون من بعثات الأمم المتحدة الميدانية فضلاً عن موظفي إدارة عمليات حفظ السلام والخبراء الوطنيين العاملون لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن العدالة الانتقالية.

١٧- وخلال الفترة الممتدة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أجرت مفوضية حقوق الإنسان بعثة تحضيرية لتقدير الوضع في بوروندي بهدف رئيسي هو مناقشة عملية اشتراك الأمم المتحدة مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي والتنسيق معها للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لإنشاء لجنة مختلطة لاستجلاء الحقيقة وغرفة في إطار الجهاز القضائي في بوروندي، كما طلب ذلك مجلس الأمن في قراره ١٦٠٦ (٢٠٠٥). وبناء على توصية مفوضية حقوق الإنسان، وفي انتظار وضع وثيقة إطارية لمفاوضات الأمم المتحدة مع حكومة بوروندي، أنشأت عملية الأمم المتحدة في بوروندي فريقاً عاملاً للعدالة الانتقالية سيقوم بدور المحفل لتبادل المعلومات وتحليلها فضلاً عن تيسير دعم العدالة الانتقالية، بما في ذلك بإجراء المشاورات الوطنية وإدارتها.

١٨- وقد أنشأت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً عمليات شراكة مع عدة جهات فاعلة معنية بوضع سياسة للعدالة الانتقالية. وقدم المركز الدولي للعدالة الانتقالية مشورة متخصصة، لا سيما المساعدة التقنية بصدد القضايا ذات الصلة بالعدالة الانتقالية، بما في ذلك مساهمة كبيرة للأدوات المتعلقة بإعادة سيادة القانون في عملية اختيار الموظفين، والمبادرات لمحاكمة الأفراد ولجان استجلاء الحقيقة. وأتاحت وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة أموالاً لمشروع مفوضية حقوق الإنسان بشأن السوابق القضائية والمحاكم المختلطة.

جيم- أنشطة البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية

١٩- لقد تضخمت أنشطة البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية على مدى الأعوام القليلة الماضية. إذ تتراوح مجموعة الأنشطة التي تقوم بها بين تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين، بما في ذلك تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة على هذه الآليات، وتدريب الجهات القانونية ذات الصلة، بما في ذلك موظفي الهيئة

القضائية، والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، وموظفي الإصلاحات، والمدعين العامين، وتوفير برامج للمساعدة القانونية، ورابطات الجمعيات القانونية ونقابات المحامين، وكليات الحقوق بالجامعات، والبرامج شبه القانونية، والمنظمات غير الحكومية المختصة. كما تقدم البعثات الميدانية المساعدة للحكومات والمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ عمليات استشارية وبرامج لتقديم الخدمات. وفيما يلي استعراض شامل لأنشطة البعثات الميدانية والتابعة للأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية.

١ - أفريقيا

٢٠ - لقد حدد العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مسألة مكافحة الإفلات من العقاب، وفقاً لولايته، كواحدة من أنشطته الرئيسية. وبدأت لجنة الحقيقة والمصالحة عملها منذ أكثر من عام، ولكنها لم تكتسب قط المصداقية أو الاستقلال أو الكفاءة لإدارة عملها على النحو الملائم، وذلك رغم ما بذلته البعثة والمجتمع المدني من جهود. فقد اقتصر عملها على الوساطة ولم تجر أي تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتعاون بعثة الأمم المتحدة في العمل مع شركاء المجتمع المدني المحليين والدوليين لدراسة الحاجة إلى القيام، بعد الانتخابات القادمة، بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تتمتع بسلطة أكبر لاتخاذ القرارات وتحظى باحترام أكبر. ونظراً إلى تعدد نقاط ضعف لجنة الحقيقة والمصالحة، فلم يشرع في تنفيذ أي برنامج جدي لتقديم التعويضات إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة. وفي انتظار إنشاء لجنة جديدة للحقيقة والمصالحة، تتعاون البعثة في العمل مع جماعات المجتمع المدني المحلية لمساعدة الضحايا على تقديم مطالبات بالتعويض في المحاكمات الجنائية وذلك بالتنصّب طرفاً مدنياً فيها. وفيما يتعلق بالمساءلة القضائية، لا تزال مسألة الإفلات من العقاب متوطنة وذلك رغم القبض على العديد من قادة الميليشيات وبعض الجنود المسؤولين عن ارتكاب تجاوزات جسيمة أو الحكم عليهم في عام ٢٠٠٥. وفي الأجل القصير، تنوي بعثة الأمم المتحدة تكثيف المساعدات اللوجستية والتقنية التي تقدمها للمدعين العسكريين والمدنيين لمساعدتهم على إجراء التحقيقات بمزيد من الفعالية. كما أنها تنوي مساعدة المدعين العسكريين على إنشاء وتدريب وحدة صغيرة من المحققين المتخصصين الذين يمكن إيفادهم إلى سائر أنحاء البلد لإجراء تحقيقات معقدة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفيما يتعلق باختيار الموظفين، تنوي البعثة مساعدة السلطات في تنفيذ برامج جديدة لاختيار الموظفين، بعد الانتخابات القادمة.

٢١ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلب رئيس حكومة بوروندي الانتقالية إلى الأمم المتحدة إنشاء لجنة دولية للتحقيق القضائي كما ينص على ذلك اتفاق أروشا للسلم والمصالحة (المعروف أيضاً باسم اتفاق أروشا). وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، أوفد الأمين العام بعثة إلى بوروندي لتقييم جدوى إنشاء لجنة كهذه. وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/158)، أوصت بعثة التقييم بإنشاء لجنة دولية - وطنية مختلطة لاستجلاء الحقيقة وغرفة خاصة مختلطة في الجهاز القضائي في بوروندي. وسيكون من اختصاص الغرفة الخاصة محاكمة من تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وسيقتصر اختصاصها الزمني على مراحل محددة من الصراع وسيشمل، كحد أدنى، الأحداث التي وقعت بين عام ١٩٧٢ وعام ١٩٩٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أفادت الحكومة الانتقالية بأنها تقبل توصيات الأمم المتحدة وأنها تنوي التفاوض على الطرائق التي ستقدم بها الأمم المتحدة الدعم لإنشاء الآليتين.

٢٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن قراراً طلب فيه إلى الأمين العام إجراء مشاورات مع الحكومة والجهات البوروندية المعنية بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، وتقديم تقرير إليه بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر بشأن هيكل الآليتين وتكلفتهم والجدول الزمني للتنفيذ. وتولت حكومة بوروندي مهام عملها في آب/أغسطس بعد الفترة الانتقالية وأفادت بأنها تنوي دعم توصيات الأمم المتحدة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عينت الحكومة الجديدة فريقاً فنياً للعمل مع الأمم المتحدة بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة. وعملاً بتوصية بعثة التقييم التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، سيتولى تنسيق مساعدة الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية فريق عامل في هذا المجال سيضم خبراء معنيين بحقوق الإنسان وإعادة سيادة القانون من عملية الأمم المتحدة في بوروندي فضلاً عن ممثلين عن مفوضية حقوق الإنسان في بوروندي تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية ومفوضية حقوق الإنسان. وسيعد الفريق العامل استراتيجية دعم متكاملة للأمم المتحدة لوصف اقتراحات الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم الدعم، والمنهجيات، وطرائق التعاون والميزانية والآثار المترتبة على الموارد بعد التفاوض مع حكومة بوروندي. ومتى انتهت المفاوضات وتحددت مهام العدالة الانتقالية بوضوح، سيتم إنشاء وحدة للعدالة الانتقالية في إطار قسم حقوق الإنسان التابع لعملية الأمم المتحدة في بوروندي كجزء من التواجد المتكامل في بوروندي في مجال حقوق الإنسان.

٢٣- وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أنشأت الجمعية الانتقالية في ليبيريا لجنة الحقيقة والمصالحة. وقام العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومفوضية حقوق الإنسان بدور مهم في عملية المشاورات التي أسفرت عن إصدار القانون الذي حل محل القانون السابق الذي تم بموجبه إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة. وفي عام ٢٠٠٤، شرع العنصر المعني بحقوق الإنسان بتنفيذ مشروع بالتعاون مع المجتمع المدني والحكومة الانتقالية الوطنية لإعداد مشروع التشريع الذي شمل إجراء مشاورات في خمس مقاطعات للتناقش مع قادة الجماعات المحلية بشأن المحتوى والعملية. وعقدت بعد ذلك حلقة عمل وطنية حضرها خبراء استشاريون من المجتمع المدني وخبراء استشاريون دوليون. وخلال انعقاد حلقة عمل لمدة ١٢ يوماً تألفت أساساً من نفس المجموعة، جرت صياغة مشروع قانون وافقت عليه رسمياً الحكومة الانتقالية الوطنية. واشترك العنصر المعني بحقوق الإنسان بنشاط في كسب تأييد الرأي العام وتوعيته بمشروع القانون، بما في ذلك بعقد اجتماعات عامة في ١٠ من مقاطعات البلد البالغ عددها ١٥ مقاطعة وباستخدام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٢٤- ونص القانون الجديد على إجراء جديد لاختيار أعضاء لجنة الحقيقة وتعيين لجنة دولية لإسداء المشورة التقنية تتألف من ثلاثة أشخاص لدعم عمل المفوضين. وضم فريق الاختيار ممثلين اثنين عينهما الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة، وخمسة ممثلين عينهم المجتمع المدني. وفي ١٠ آب/أغسطس، وجه نداء عام على صعيد الوطن لاختيار المرشحين. ودعمت عملية الأمم المتحدة في ليبيريا هذا الإجراء بنشره وتوزيع استمارات الترشيح على جميع المقاطعات. وكُلف فريق الاختيار، الذي ينسقه الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا، بمهمة اختيار المرشحين وإعداد قائمة قصيرة بالمرشحين المختارين لينظر فيها رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عينت الحكومة تسعة مفوضين. وتتفاوت أوساط النساء والرجال الذين ستتألف منهم لجنة الحقيقة والمصالحة، إذ إنها تشمل الكنيسة والقطاع القانوني وقطاع المنظمات غير الحكومية. وستدعم عملية الأمم المتحدة في ليبيريا بناء قدرة المفوضين والموظفين بتنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإدارة القضايا وإجراء التحقيقات.

٢٥- وفيما يتعلق بعملية اختيار الموظفين في ليبيريا، فقد وافقت شرطة الأمم المتحدة والحكومة الانتقالية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على الشروط الأساسية التي تؤهل طلب العمل في الشرطة الوطنية الجديدة في ليبيريا وفي وكالات الأمن. ووفقاً لشروط التأهيل الأساسية هذه، سجلت شرطة الأمم المتحدة واختارت جميع المرشحين للعمل في الشرطة الوطنية في ليبيريا. ويقضي أحد هذه الشروط بأن لا يكون "للمرشح سجل جنائي وألا يكون متهماً بأية تهمة جنائية؛ ألا يخضع لأي تحقيق في جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو أية جريمة تنتهك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان". وقدم العنصر المعني بحقوق الإنسان قاعدة بياناته عن التجاوزات التي ارتكبت في الماضي في مجال حقوق الإنسان وعن المعلومات التي لديه عن المجتمع المدني لاختيار المرشحين أثناء هذه العملية. وعرض تقديم دعم مماثل لاختيار أفراد القوات المسلحة.

٢٦- ويخطط مكتب مفوضية حقوق الإنسان الذي أسس مؤخراً في أوغندا القيام، من خلال مكتبه الفرعي في غولو، لإجراء البحوث وعقد الحوار مع أعضاء المهنة القانونية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني القائمة في المناطق المتضررة بالتراع للبحث عن إمكانيات إنشاء آليات وعمليات ذات صلة للعدالة الانتقالية، بما في ذلك عمليتا الحقيقة والمصالحة. وستمثل إحدى الأولويات في التعاون مع لجنة العفو وغيرها من الجهات ذات الصلة لكي يمثل الإطار القانوني القائم، بما في ذلك قانون العفو الراهن الذي بدأ سريانه في أوغندا منذ عام ٢٠٠٠، على النحو الكافي، مصالح جميع الأفراد الذين تضرروا بالحرب في الشمال، منهم بوجه خاص الضحايا وأسراهم. وسيتولى مكتب مفوضية حقوق الإنسان في أوغندا إنشاء فريق عامل مخصص يهتم بقضايا العدالة الانتقالية ويتناولها بالفعل في عمله.

٢٧- وفي سيراليون، واصلت مفوضية حقوق الإنسان تقديم دعمها لعمليات لجنة الحقيقة والمصالحة. واستكملت اللجنة مرحلة عقد جلساتها في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وانتهت من وضع تقريرها وتوصياتها بمساعدة المفوضية في عام ٢٠٠٤ وقدمت التقرير إلى الرئيس في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتواصل مفوضية حقوق الإنسان، من خلال برنامجها لمساعدة سيراليون، تقديم الدعم لنشر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة وتوعية شعب سيراليون بالنتائج والتوصيات الواردة فيه من خلال العنصر المعني بحقوق الإنسان الذي يقوم بدور الشريك المنفذ. ولما كانت الحاجة تدعو إلى نشر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة على أوسع نطاق، فقد أنشأت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لجاناً لنشر التقرير في كل مقاطعة، على أن تقوم لجان حقوق الإنسان في المقاطعات بدور الشريك المنفذ في مقاطعة كل منها. ويحظى كل شريك منفذ بدعم شبكة من القادة المحليين الذين يقومون بدور التنسيق. وستصل تقارير لجنة الحقيقة والمصالحة، عن طريق هذا الهيكل، إلى كل إدارة فرعية سياسية في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت عملية الأمم المتحدة في سيراليون في تلخيص تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة ليقع في أقل من ١٠٠ صفحة بدلاً من حجمه الراهن البالغ ٢٠٠٠ صفحة؛ توزيع النص الملخص على عامة الشعب؛ تدريب المدربين الذين سيتولون بعد ذلك تنظيم حلقات التوعية في جميع المقاطعات الـ ١٢؛ بث برامج إذاعية؛ تنظيم حفلات موسيقية؛ طبع ملصقات الحوائط ونشرها، وتنظيم المناقشات.

٢٨- ولمتابعة نشر التوصيات، تقدم عملية الأمم المتحدة في سيراليون المشورة إلى الحكومة عن طريق وزارة العدل لإنشاء هيئة تنسيق من أجل تنفيذ التوصيات وإنشاء لجنة للمتابعة كما نص على ذلك قانون لجنة الحقيقة والمصالحة. وأعلنت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي لم تبدأ عملها بعد ستقوم بمهام آلية المتابعة.

٢٩- ودعمت عملية الأمم المتحدة في سيراليون أيضاً عمل المحكمة الخاصة في سيراليون من خلال برنامج للتوعية بشأن ولاية المحكمة. هذا وتواصل العملية رصد مداولات المحكمة وإعداد تقارير عنها.

٢- آسيا

٣٠- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدمت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان تقريراً إلى الرئيس كرازي عنوانه "دعوة من أجل العدالة". وقد أعد هذا التقرير تنفيذاً للولاية التي عهد بها إلى اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لإجراء مشاورات وطنية واقتراح استراتيجية وطنية للعدالة الانتقالية والتصدي للتجاوزات التي ارتكبت في الماضي. وعُين بعد ذلك جهاز تنسيق للعدالة الانتقالية في مكتب الرئيس وأنشئ فريق عامل للنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. واضطلع الفريق بعمله تحت رعاية مكتب الرئيس وضم ممثلاً أقدم عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وممثلاً عن اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان. وقام الفريق، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، بإعداد خطة عمل حدد فيها خمسة مجالات رئيسية للعمل. وهذه المجالات الخمس هي اتخاذ تدابير وطنية لها طابع رمزي، والإصلاح المؤسسي، واستجلاء الحقيقة ومستندات يمكن الاستشهاد بها، والمصالحة والمساءلة. وفيما يتعلق باستجلاء الحقيقة والمصالحة، اقترحت خطة العمل عقد مؤتمر وطني لاستجلاء الحقيقة والمصالحة. وبعد التشاور مع أعضاء المجتمع الدولي وأعضاء الحكومة، وافق مجلس الوزراء على خطة العمل بشأن السلم والمصالحة والعدالة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣١- واستعداداً لعقد المؤتمر الوطني، شرعت مفوضية حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان، ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، وبالتعاون مع اللجنة الدولية للعدالة الانتقالية ومنظمة الحقوق العالمية، في إجراء مشاورات على صعيد البلد بشأن التقرير المعنون "دعوة من أجل العدالة"، بالتركيز بشكل خاص على مفهومي وإطارَي الحقيقة والمصالحة. وشملت المشاورات قرابة ١٥٠٠ موظف حكومي، وقادة القبائل وقادة دينيين، والجماعات النسائية والضحايا والأوساط الأكاديمية. وقدمت نتائج هذه المشاورات إلى المؤتمر الوطني الذي نظمته مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، والذي عقد في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في كابول. وكان من بين المشاركين ممثلون عن المجتمع المدني الأفغاني فضلاً عن خبراء من الأمم المتحدة وغيرهم من الخبراء الدوليين. وكان من بين الاستنتاجات الرئيسية التشديد على ضرورة دعم النهج الشامل للعدالة الانتقالية في أفغانستان بإيلاء الأولوية العليا لإبعاد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان فوراً عن مراكز السلطة. وهناك رغبة قوية لمحاكمة المتهمين، ووعي أيضاً بأنه لن يتسنى تحقيق ذلك في أفغانستان لبعض الوقت. كما أن هناك تأييداً قوياً لعملية استجلاء الحقيقة، على أن تركز أساساً على تفصي الحقائق وجمع المعلومات التي يمكن استخدامها في عمليتي اختيار الموظفين والعدالة الجنائية. وهناك تحفظ أكبر بصدد دعم المصالحة وشواغل خاصة من أن لا تسفر عن الإفلات من العقاب. وأعرب المشاركون بشدة عن رأيهم للإفادة بأن عمليات العدالة الانتقالية الفعالة ضرورية لتحقيق السلم والأمن الدائمين. وعقد اجتماع تقني بعد انتهاء المؤتمر حددت فيه بعض الخطوات الرئيسية والعملية اللازمة لإنشاء آليتي استجلاء الحقيقة والمصالحة.

٣٢- وفيما يتعلق بمسألة اختيار الموظفين، فقد فوضت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، في ٢٠٠٥، خبيراً استشارياً دولياً من اللجنة الدولية للعدالة الانتقالية بوضع اقتراح لاستعراض التعيينات السياسية/التعيينات التي

قام بها الرئيس. ومن المتوقع أن يقدم الاقتراح إلى الرئيس في أوائل عام ٢٠٠٦. كما أنشئ جهاز تنسيق للعدالة الانتقالية في إطار العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة.

٣٣- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، أنشأ الأمين العام لجنة خبراء لدراسة الإجراءات المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك) في عام ١٩٩٩. وقامت لجنة الخبراء باستعراض نتائج آليتي المحاسبة اللتين أنشئتا في جاكارتا وديلي. وقد أورد قراره في الرسالة التي وجهها إلى مجلس الأمن بتاريخ ١١ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/96). وقدمت لجنة الخبراء تقريرها إلى الأمين العام في أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/2005/458، المرفق الثاني). وقدم التقرير إلى مجلس الأمن في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وذكر في تقرير لجنة الخبراء أن الدعاوى التي رفعت أمام المحكمة المختصة لحقوق الإنسان التي أنشأها أندونيسيا كانت تشوبها "أوجه قصور بكل وضوح" (الفقرتان ١٧ و ٣٧٥) وأنها لم تراعى "المعايير الدولية ذات الصلة أو لم يتم الامتثال لها بشكل كاف". واستنتجت اللجنة أن النيابة العامة لم تضطلع بعملها على النحو الكافي وأن الأحكام لم تكن متسقة ولم يخضع مرتكبو الأفعال للمساءلة. وفيما يتعلق بتيمور - ليشتي، فقد أقر التقرير بأن عملية ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي دعمتها الأمم المتحدة - والتي توقفت في أيار/مايو ٢٠٠٥ كجزء من خفض حجم بعثة الأمم المتحدة لدعم تيمور - ليشتي قد كفلت "درجة ملحوظة من المساءلة" (الفقرة ٨)، ولكنها أعيقت بسبب سوء التنظيم وعدم كفاية الموارد، وقلة الدعم المقدم من حكومة تيمور - ليشتي وعدم تعاون أندونيسيا. وأوصت اللجنة بإعادة تنشيط وحدة الجرائم الخطيرة والأفرقة الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة على الأقل حتى تموز/يوليه ٢٠٠٧ وذلك بوضع استراتيجية واضحة لتسليم مهامهما إلى المؤسسات المحلية. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، لا يزال لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي وجود صغير له صلة بهذه الوظائف.

٣٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، أصدرت حكومتا أندونيسيا وتيمور - ليشتي إعلاناً مشتركاً لتأسيس لجنة الحقائق والصدقة "بهدف التصدي للمسائل ذات الصلة بأحداث ١٩٩٩". وقد نص الإعلان المشترك على أن الحكومتين "قد اختارتا استجلاء الحقيقة وتعزيز الصداقة باعتبار ذلك نهجاً جديداً وفريداً بدلاً من اتباع استراتيجية محاكمة الأفراد". وأبدت لجنة الخبراء تحفظات شديدة إزاء اللجنة المشتركة مستنتجة أن اختصاصاتها تتناقض مع القانون الدولي والقانون المحلي ولا تتيح آليات للتصدي للجرائم الخطيرة. ويوصي التقرير بأن تعيد الحكومتان النظر في اختصاصات اللجنة باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لدعم هذه المبادرة دعماً دولياً. ومع ترحيب الأمين العام بإنشاء اللجنة المشتركة، فقد أحاط الحكومتين علماً بأن الأمم المتحدة ليست في مركز يسمح لها بتقديم المساعدة لأن اختصاصات اللجنة تنص على تدابير للعفو عن أفعال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣٥- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم رئيس لجنة تيمور - ليشتي للاستقبال والحقيقة والمصالحة تقريره إلى رئيس تيمور - ليشتي. وقدم هذا التقرير إلى البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر. وقد أنشئت اللجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تيمور - ليشتي في الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل ١٩٧٤ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتيسير إدماج الجماعات المحلية ومساءلة الذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة. ولم ينشر التقرير على الملأ. وخلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥، أوفدت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية موظفين دوليين اثنين في مجال حقوق الإنسان إلى لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة لتقديم الدعم لها. وقدمت مفوضية حقوق الإنسان أشكالاً مختلفة من المساعدة إلى لجنة الاستقبال والحقيقة

والمصالحة، بما في ذلك إعداد تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال عام ١٩٩٩، وإسداء المشورة القانونية المتخصصة، والمساعدة في استحداث قاعدة بيانات للجنة وتقديم الدعم لتحليل التقرير الختامي.

٣- أوروبا

٣٦- قدمت مفوضية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك المساعدة لتناول القضايا ذات الصلة بالحقيقة والمصالحة مع التركيز بوجه خاص على استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان للتصدي للتمييز باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز المصالحة. وبعد التأخير في تنفيذ مشروع القانون بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، سعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ إلى زيادة تحديد مفهوم عملية استجلاء الحقيقة وذلك بإجراء مسح للوقوف على آراء الشعب بشأن العدالة العقابية والتصالحية. وقد نظمت مفوضية حقوق الإنسان سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة مع الجمعيات المحلية لتعيين الاحتياجات التي لها الأولوية في نظرهم ومعرفة آرائهم بشأن اقتراحات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما اشتركت بنشاط في كفالة احترام معايير حقوق الإنسان في عملية اختيار موظفي الشرطة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، بدأ عمل الغرفة المعنية بجرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة والدائرة المعنية بجرائم الحرب التابعة للنياحة العامة في البوسنة والهرسك، وقد تم تزويدهما بموظفين دوليين ووطنيين تمهيداً لنقل القضايا من المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة إلى المحاكم المحلية. وساعدت مفوضية حقوق الإنسان المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة والمحكمة المختصة بجرائم الحرب والنياحة العامة في وضع استراتيجية لتقديم المساعدة والحماية للضحايا والشهود.

٤- أمريكا اللاتينية

٣٧- في عام ٢٠٠٣، أنشئ البرنامج الوطني في غواتيمالا لتعويض ضحايا النزاع المسلح الداخلي الذي انتهى في عام ١٩٩٦. وسيتم تنفيذ هذا البرنامج من جانب لجنة وطنية لتعويض ضحايا الحرب أنشئت في منتصف عام ٢٠٠٤ لمدة ١٠ أعوام. وشرعت اللجنة في إنشاء سجل وطني للضحايا. وتسدي مفوضية حقوق الإنسان في غواتيمالا المشورة والمساعدة التقنية للجنة والمنظمات المعنية بالضحايا تيسيراً لتنفيذ البرنامج.

٣٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أقر الكونغرس الكولومبي القانون رقم ٩٧٥ المعروف باسم قانون العدالة والسلام في كولومبيا وأصدرته الحكومة في تموز/يوليه. والهدف من هذا القانون هو "تيسير عمليتي تحقيق السلم وإعادة إدماج أفراد الجماعات المسلحة غير القانونية فرادى أو جماعة في الحياة المدنية لكفالة حقوق الضحايا في استجلاء الحقيقة وفي العدالة والتعويض". وهو يتضمن أحكاماً قضائية ملائمة كخفض فترة السجن لصالح أفراد الجماعات المسلحة غير القانونية المتورطين في ارتكاب تجاوزات في مجال حقوق الإنسان والذين وافقوا على إلقاء السلاح. وقد فرض القانون التزاماً على الدولة "بأن تجري تحقيقات جنائية فعالة تفضي إلى تعيين هوية الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها أفراد الجماعات المسلحة غير القانونية واعتقالهم ومعاقبتهم"، وواجباً على الهيئات القضائية ومكتب النائب العام باعتماد تدابير لتنظيم ومنهجة أرشيفات والحفاظ عليها وضمان سبل إطلاع الجمهور عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق أفراد الجماعات غير القانونية المسلحة ممن يحق لهم الاستفادة من الأحكام القضائية الملائمة في سياق التسريح واجب تقديم تعويضات لضحايا الجرائم التي يتحملون المسؤولية عنها.

٣٩- وفيما يتعلق بتنفيذ القانون، فقد قدمت مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا المشورة إلى الحكومة. وشملت وضع قائمة بأسئلة لمساعدة السلطات على الاستفادة من التحقيقات والاستجوابات للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من الأشخاص الذين تم تسريحهم. ومن أجل تحسين جهودها في مجال التحقيقات، شجعت المفوضية أيضاً على زيادة التنسيق بين الوحدات المختلفة التابعة لمكتب النائب العام، وبخاصة تلك المتخصصة في غسل الأموال وتجميد أو مصادرة حصائل الجرائم والأموال. كما قدمت المفوضية معلومات ومشورة إلى الضحايا والمنظمات غير الحكومية التي تدعم مطالبات الضحايا لإعادة تأسيس حقوقهم بموجب القانون الجديد.

٤٠- وتتابع المفوضية عن كثب تطورات تنفيذ قانون العدالة والسلم وتواصل توجيه النظر إلى المجالات الداعية للقلق وإلى الصعوبات وأوجه القصور المحتمل مواجهتها عند تطبيق أحكام القانون على أرض الواقع. ومن بين نقاط الضعف، ألفت المفوضية الضوء على أن اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة ليست لجنة لاستجلاء الحقيقة وقد لا تتمتع بقدر كاف من الاستقلال لأن الحكومة هي التي تعين جميع أعضائها. هذا علاوة على أن ما يعوق حدياً إمكانيات إقرار الحقيقة أن القانون لا ينص على العقوبات الواجب فرضها فيما لو لم تكن تصريحات مرتكبي الأفعال المزعومة كافية. ولا يقضي القانون بالاعتراف بالجرائم المرتكبة كشرط للحصول على الفوائد القضائية. ولا تزداد العقوبة إلا إذا أغفل مرتكب الجريمة عمداً عن الكشف عن المعلومات. ومن دواعي القلق الأخرى عدم تناول القانون إمكانية تحميل الدولة وموظفيها المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المسلحة غير القانونية. وثمة صعوبات أخرى ترتبط بحماية الضحايا والشهود. وقد ثبتت قلة المواد وعدم فعالية برامج الحماية القائمة، تقليدياً، الضحايا والشهود عن توفير المعلومات والإسهام في نظام العدالة. وأخيراً، فإن اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة ليست لجنة لاستجلاء الحقيقة لأنها لا تتمتع بولاية مباشرة فيما يتعلق بإقرار الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

رابعاً- الاستنتاج

٤١- يتبين من هذا التقرير أن اللجوء إلى مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبعثات الميدانية وعناصر حقوق الإنسان التابعة لبعثات حفظ السلام يتزايد أكثر فأكثر لتقديم مجموعة كبيرة من المساعدات في مجال العدالة الانتقالية. وقد شملت هذه المساعدات وضع أدوات في مجال السياسة العامة، والقيام ببعثات التقييم، وتقديم خدمات استشارية للحكومات الانتقالية والجمعيات الوطنية، ووضع الأطر القانونية، ورصد آليات المساءلة القضائية، وكسب التأييد وتوعية الجمهور، والعمل مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لوضع وتنفيذ عمليات الاستشارة.

٤٢- وستشمل التقارير المقبلة تجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالآليات المحددة للعدالة الانتقالية، مع التركيز بوجه خاص على إشراك العناصر المعنية بحقوق الإنسان في لجان استجلاء الحقيقة.

— — — — —